



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



البنك العربي السعودي
الجمعية التعاونية
لمنتجات العنب بمنطقة القصيم
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية ترخيص برقم (١٠٢٢٣)

إجراءات التعامل مع المقبوضات

مادة (1) : توريد النقدية للخرينة

يقوم المحاسب بتحرير أوامر قبض النقدية للخرينة حسب إجراءات الجمعية كما يوضح التوجيه المحاسبي في ذلك وأن يوقع عليها مدير الإدارة المالية الخاص بالمبلغ يحرر المحاسب ايصالا بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير الإدارة المالي بما يفيد توريده للمبلغ على ان تكون هذه الايصالات متسلسلة ومن اصل وصورتين . يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لاعمال الخزينة خاصة الجرد الفعلي للرصيد ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له يومية الخزينة من ملاحظات إن وجدت .

مادة (2) : سياسات المبالغ النقدية في الخزينة

يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة المدير العام التنفيذي اوو رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه وحسب الحاجة اليه . يعتبر المحاسب مسئولاً عما بعهدتهم نقداً او شيكات او أوراق ذات قيمة كما على المحاسب توريد مايزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخرينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وارسال اشعار الإيداع للمدير وفي الحالات التي يتعذر فيها إيداع المبالغ الزائدة او الشيكات لاي سبب كان لابد من اخطار مدير الإدارة المالية بذلك .

مادة (3) : إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد التقارير لمدير

الإدارة المالية عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وكما لايجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعذر تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل اللازمة



لتحصيله المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة للحصول وكما

يمكن بقرار من صاحب الصلاحية اعدام الديون .

مادة (4) : تعتمد هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية ومن ثم يصدر الرئيس التعليمات اللازمة

لتنفيذها .

مادة (5) : يجري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها .

مادة (6) : لايجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

تم اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات للجمعية

في اجتماع مجلس الإدارة رقم () المنعقد بتاريخ / / 2025م